المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة الأولى: المقدمة

تعمل الجمعية في بيئة تتسم بتنوع الأنشطة وتعدد أصحاب المصلحة، مما يعرضها لمخاطر مؤسسية متأصلة في طبيعة عملها وأخرى كامنة قد تظهر مع تغير الظروف. وإدراكاً لأهمية الإدارة الاستباقية للمخاطر، تعتمد الجمعية هذه السياسة لتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة وربطها بالضوابط الرقابية لتحديد المخاطر المتبقية واتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة الثانية: الأهداف

١. التعرف على المخاطر المتأصلة والكامنة في أنشطة الجمعية.
٢. تقييم المخاطر من حيث الاحتمال والأثر.
٣. ربط المخاطر بالضوابط الرقابية.
٤. تحديد المخاطر المتبقية وإدارتها.
٥. تحديد شهية المخاطر المؤسسية.
٦. دعم اتخاذ القرار الاستراتيجي.
٧. تعزيز المرونة المؤسسية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- جميع أنشطة الجمعية الاستراتيجية والتشغيلية.
- جميع الإدارات والفروع والمشاريع.
- جميع فئات المخاطر (استراتيجية، مالية، تشغيلية، امتثالية، سمعة، تقنية).

المادة الرابعة: التعريفات

الجمعية: جمعية الخدمات الصحية بالقصيم المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

المخاطر المتأصلة : المخاطر الموجودة في طبيعة النشاط قبل تطبيق أي ضوابط رقابية.

المخاطر الكامنة: المخاطر التي قد لا تظهر حالياً لكنها موجودة في ظروف معينة أو أنشطة مستقبلية.

المخاطر المتبقية : المخاطر التي تبقى بعد تطبيق الضوابط الرقابية.

شهية المخاطر: مستوى المخاطر الذي تقبل الجمعية تحمله لتحقيق أهدافها.

سجل المخاطر: الوثيقة التي تُدرج فيها المخاطر المحددة مع تقييمها وضوابطها.

مصفوفة المخاطر: الأداة التي تُحدد فيها المخاطر وفق الأثر والاحتمال.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٧هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: المبادئ الحاكمة

الشمولية: تشمل كافة أنشطة ومجالات الجمعية.

الدورية: تُجرى مراجعة سنوية على الأقل.

الاستباقية: التعرف على المخاطر قبل وقوعها.

التكامل: التكامل مع نظام الرقابة الداخلي.

المشاركة: إشراك جميع مستويات الإدارة.

التوثيق: توثيق كل خطوة وقرار.

المادة السابعة: منهجية تقييم المخاطر

١. تحديد سياق الجمعية وأهدافها الاستراتيجية.
٢. تحديد المخاطر المتأصلة بالتشاور مع الإدارات.
٣. تصنيف المخاطر وفق الفئات المؤسسية.
٤. تقييم كل خطر من حيث الاحتمال (٥ مستويات) والأثر (٥ مستويات).
٥. حساب درجة الخطر المتأصل (الاحتمال × الأثر).
٦. استعراض الضوابط الرقابية القائمة وتقييم فاعليتها.
٧. احتساب درجة الخطر المتبقي.
٨. مقارنة الخطر المتبقي بشهية المخاطر لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة الثامنة: فئات المخاطر المتأصلة

الفئة	أمثلة
استراتيجية	انحراف عن الرسالة، فقدان الجهات المانحة، تراجع السمعة
مالية	اختلاس، تجاوز الميزانية، ضعف السيولة، الاعتماد على مصدر تمويل واحد
تشغيلية	توقف الأنظمة، أخطاء تشغيلية، مشكلات سلسلة الإمداد
امتثالية	مخالفة الأنظمة، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، عقوبات جهات رقابية
سمعة	أزمة إعلامية، إساءة موظف، تسريب معلومات
تقنية	اختراق أمني، فقدان بيانات، تعطل بنية تحتية
موارد بشرية	دوران وظيفي مرتفع، نقص الكفاءات، تحرش وظيفي
برامجية	فشل مشروع، عدم بلوغ الأثر، تعثر شراكة تنفيذية

المادة التاسعة: فئات المخاطر الكامنة

١. تغيرات تشريعية مستقبلية قد تؤثر على عمل الجمعية.
٢. أوبئة أو كوارث طبيعية.
٣. أزمات اقتصادية تؤثر على التبرعات.
٤. تحولات تقنية تفرض تحديث البنية التحتية.
٥. دخول منافسين جدد في القطاع.
٦. تغير ديموغرافي للفئة المستهدفة.
٧. متطلبات حوكمة جديدة.

المادة العاشرة: مقياس التقييم

الاحتمالية: ١ = نادر جداً، ٢ = منخفض، ٣ = متوسط، ٤ = مرتفع، ٥ = شبه مؤكد.

الأثر: ١ = طفيف، ٢ = بسيط، ٣ = متوسط، ٤ = جسيم، ٥ = كارثي.

مستوى الخطر (الاحتمال × الأثر): ١-٤ منخفض، ٥-٩ متوسط، ١٠-١٦ مرتفع، ١٧-٢٥ حرج.

المادة الحادية عشرة: استراتيجيات المعالجة

الاستراتيجية	الوصف	الحالات المناسبة
التجنب	إيقاف النشاط المسبب للخطر	مخاطر حرجة
التخفيف	إضافة ضوابط لتقليل الاحتمال أو الأثر	معظم المخاطر المرتفعة والمتوسطة
التحويل	نقل الخطر لطرف آخر (تأمين، إسناد)	مخاطر يمكن تأمينها
القبول	تحمل الخطر ضمن شهية المخاطر	مخاطر منخفضة أو تكلفة معالجتها تفوق أثرها

المادة الثانية عشرة: سجل المخاطر

١. تُدرج جميع المخاطر المحددة في سجل المخاطر.

٢. يُحدث السجل مرتين في السنة على الأقل.

٣. يشمل السجل: وصف الخطر، الفئة، الاحتمالية، الأثر، الضوابط، الخطر المتبقي، خطة المعالجة، المسؤول، تاريخ المراجعة.

٤. يُرفع تقرير المخاطر للجنة المراجعة وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: نموذج مصفوفة تقييم مبسط

الخطر	الفئة	احتمال	أثر	درجة	الضوابط	خطر متبقي	معالجة
اختلاس نقدي	مالية	٣	٥	١٥	فصل مهام، جرد	٥	تخفيف
غسل أموال	امتثالية	٢	٥	١٠	KYD، مراقبة	٤	تخفيف
تسريب بيانات	تقنية	٣	٤	١٢	صلاحيات، تشفير	٤	تخفيف
أزمة سمعة	سمعة	٢	٥	١٠	إدارة أزمات	٤	تخفيف
تراجع تبرعات	مالية	٣	٤	١٢	تنويع مصادر	٦	تخفيف
توقف مشروع	برامجية	٢	٣	٦	خطط بديلة	٣	قبول

المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تشريعات جديدة.

٢. تُقدم مقترحات التحديث من الجهة المختصة.

٣. تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

المادةالخامسة عشر: أحكام ختامية

١. تلغي هذه السياسة كل ما سبقها من سياسات في هذا الشأن.

٢. يُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد :٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧